



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١ / ٨٦

تاريخ: ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٢

تخفيض المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع بنسبة ٦٠% عن أعمال سنة ٢٠٢٢

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٢٠٢١/٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) ولا سيما
المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة
المضافة) ولا سيما المادة ٤٨ منه،
بناءً على محضر اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ١/١٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٢ وتعديلاته،
بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد
جورج معراوي بمهام مدير المالية العام)،
وبناءً على الأوضاع الاقتصادية التي حصلت خلال العام ٢٠٢٢ لا سيما الإرتفاع المضطرد لسعر
صرف الدولار الأميركي، الذي تسبب بخلل إزاء التنزيلات العائلية والشطورة الضريبية النافذة قانوناً مع
المتطلبات الواقعية.

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تخفض بنسبة ٦٠% المعدلات الواجب تطبيقها لاستخراج الربح الصافي المقطوع في كافة القرارات الصادرة لغاية تاريخه، عن أعمال ٢٠٢٢ فقط.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

يوسف الخليل

